

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١٠١٧٦ المؤرخة ٢٥/٩/٢٠٠٥ ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

ق ر ر :

(مادة أولى)

تعتبر الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بالبحيرة :

جمعية رحمة لتنمية المجتمع والطفولة بدمنهور .

مديرية الشئون الاجتماعية بالفيوم :

جمعية روضة الفرقان لتنمية المجتمع .

مديرية الشئون الاجتماعية بالإسكندرية :

مؤسسة التكافل الاجتماعى بالإسكندرية .

مديرية الشئون الاجتماعية بالوادى الجديد :

مؤسسة التكافل الاجتماعى بالوادى الجديد .

مديرية الشئون الاجتماعية بأسوان :

مؤسسة التكافل الاجتماعى بأسوان .

مديرية الشئون الاجتماعية بسوهاج :

مؤسسة التكافل الاجتماعى بسوهاج .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى